واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة
دراسة تأصيلية مقارنة(*)

الدكتور/ عيد أحمد الحسبان
أستاذ القانون العام المشارك
قسم الدراسات القانونية
كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت

ملخص:

تعتبر حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي المعلومات أحد أهم الحقوق الفكرية، بل تعد العمود الفقري لبقية الحقوق الأساسية. وإذا كانت هذه الحرية لم تثر أية إشكاليات في عصر الوسائل التقليدية للإعلام؛ وذلك نظراً للتنظيم القانوني المحكم لتحقيق التوازن بين هذه الحرية والتمتع بها من جهة أولى، وبين حماية النظام العام من جهة أخرى – فإن الأمر لم يكن على هذه الحال مع ظهور التطورات التكنولوجية المعاصرة، وخاصةً الوسائل الرقمية والإنترنت كوسائل للإعلام.

ولهذا ظهرت الصعوبة في المواءمة بين التمتع بحرية الرأي والتعبير وبين حماية النظام العام من خلال القواعد القانونية التقليدية، ولا سيما إذا ما علمنا سهولة الوصول لتلك الوسائل وقلة التكاليف وعدم التقيّد بالحدود الإقليمية للدول، التي شكلت الصعوبة في فرض الرقابة السابقة على ما يتم نشره عبر صفحات هذه الوسائل.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧م.

المقدمة:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تشكل حجر الزاوية لبقية الحقوق والحريات التي تهدف لتحقيق تكامل شخصية الأفراد، ودون ضمان هذه الحرية والتمتع بها لا يمكن الحديث عن الحريات الفردية بشكل عام، والحريات الفكرية والسياسية منها بشكل خاص. وإذا كانت ممارسة هذه الحرية وما ينبثق عنها من حقوق مشتقة ولازمة لها وذلك من خلال وسائل الإعلام التقليدية لم تثر أية إشكاليات. فإن الأمر يختلف مع تطور وسائل الإعلام بظهور التكنولوجيات المعاصرة واستخداماتها المختلفة لتلقي الآراء والأفكار وإرسالها سواء بوساطة الوسائل الرقمية أو الشبكة العنكبوتية وسواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة.

وهذا يقودنا للتساؤل حول الحدود القانونية لممارسة حرية الرأي والتعبير بوساطة وسائل التكنولوجيات المعاصرة(المبحث الأول) وأيضاً مدى تأثير الطبيعة الخاصة لوسائل الإعلام المعاصرة في تحديد النطاق الموضوعي والإجرائي الإداري لممارسة حرية الرأي والتعبير (المبحث الثاني).

وتأسيساً على ما سبق، ولغايات مناقشة هذا الموضوع، فإننا سنقسم هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحدود القانونية لممارسة حرية التعبير عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة في ضوء التطورات الحديثة.

المبحث الثاني: أثر الطبيعة الخاصة للشبكات الإعلامية على ممارسة حرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول
الحدود القانونية لممارسة حرية التعبير عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة في ضوء التطورات الحديثة

تعتبر حرية الرأي والتعبير كأحد الحقوق الأساسية التي لا يكاد أي دستور مكتوب يخلو من النص عليها صراحة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذا الحق يعتبر نواة وأساساً لجميع الحقوق الفكرية، ودونه لا يمكن الحديث عن قيام هذه الحقوق. وإذا كان الاعتراف بهذا الحق الأساسي أو التمتع به من خلال الوسائل التقليدية للإعلام لا يثير أي إشكالية، فإن المشكلة تطرح فيما يتعلق بكيفية التوفيق بين ممارسة هذا الحق بواسطة الوسائل التكنولوجية المعاصرة وحماية حقوق الغير من جراء هذا الاستخدام؛ ومن ثم فإن السؤال الذي يثار بهذا الصدد هو: إلى أي مدى تكفي القواعد القانونية القائمة في تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر هذه الوسائل (المطلب الأول)، وكذلك التساؤل عن الكيفية التي يمكن أن تستخدم فيها هذه الوسائل وحدود هذا الاستخدام (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مدى كفاية القواعد القانونية العامة لتنظيم وسائل الإعلام المعاصرة

لقد أدت التطورات المعاصرة والتقدم العلمي والتكنولوجي، ولا سيما في مجال المعلوماتية إلى ظهور وسائل حديثة لإيصال المعلومات ونقلها، ومنها الشبكة العنكبوتية، ولذا فقد أدت هذه الوسيلة الأخيرة إلى إحداث تغييرات ملحوظة في حياة الأفراد، بحيث أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحيان، وأصبح بمقدورهم التعبير عن آرائهم ومعرفة آراء الآخرين بسهولة من خلال هذه الوسيلة، ولذا فإن هذه الوسائل المعاصرة قد أضيفت إلى جانب الوسائل التقليدية للإعلام، على الرغم من كل التغيرات المهمة التي

لحقت بالظواهر الاجتماعية من خلال الثورة المطلقة في الاتصال، وعلى كل الأحوال فإن وسيلة الانترنت تبقى الوسيلة المختلفة والحديثة في نقل المعلومات التي يحاول ويدافع عنها الآخرون من أجل إيصالها للآخرين.

وعطفاً على ما سبق، فإنه ليس من السهولة إيجاد تغطية قانونية مناسبة لهذا الواقع الجديد لوسائل الإعلام، ولذا فإنه في كثير من الأحيان – وخاصة مع التقدم التكنولوجي ودوره في الإعلام اللاسلكي – أدى إلى الكثير من الخلط لدرجة عدم تحديد المخاطبين به، ويتجلى التأثير المباشر لهذا التطور الإعلامي على المنظومة القانونية الناظمة له وللحقوق الفردية ذات الصلة كالحق في حرية التعبير والاستعلام والحقوق المشتقة منها[١]، ولهذا أصبح من الضرورة بمكان إيجاد تنظيم قانوني شامل لجميع الجوانب المتعلقة بالوسائل الحديثة في الإعلام، ومما لا شك فيه، أن الصعوبة التي تثيرها هذه المسألة هي الطبيعة الخاصة للجوانب المراد تنظيمها، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس ببعض تلك الحقوق؛ كالحريات الشخصية مثلاً. ولذا فإن التنظيم المطلوب قانوناً يتسم بالشمولية من جانب والعالمية من جانب آخر، فلا يتم تنظيمه قانوناً كما تنظم الوسائل التقليدية للإعلام التي يمكن السيطرة عليها وإحكام الرقابة عليها من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية ملاحقة كل من يكون فاعلاً في المساس بالحقوق والحريات الفردية. ولذا فإن مسألة بث المعلومات والآراء واستقبالها من خلال هذه الشبكة تؤدي دوراً بارزاً في تحديد الملامح الأساسية للتنظيم القانوني.

وتأسيساً على ما سبق، فإن واجب الدولة أن تحمي الحقوق والحريات الفردية بجميع الوسائل، ومن بين هذه الوسائل وضع تنظيم قانوني فعّال لآلية عمل وسائل للإعلام الحديثة في حال عجز المنظومة القانونية الناظمة لوسائل

(١) عيد الحسبان، الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية المقارنة، دراسة مقبولة للنشر في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص (١١) وما بعدها.

الإعلام التقليدية. وهنا يثار التساؤل حول مدى كفاية النظام القانوني القائم لإمكانية تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وخاصة حقوق الشخصية[٢]، ومسألة تدقيق المعلومات والآراء عبر الشبكة العالمية، وهنا لا يمكن الجزم بالإيجاب أو السلب، وإنما لا يمكن القول إنه بظهور الوسائل الحديثة للمعلومات تشكل ضرورة لتدخل عام من قبل الدولة بهدف تنظيم عملية بث المعلومات والاتصال لأن المبررات التقليدية لا تتوافر هنا[٣].

ومن جهة أخرى يرى البعض أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كأدوات لاستقاء المعلومات وتلقيها هي التي اقتضت التدخل من قبل الدولة لوضع تنظيم قانوني يتناسب وأهمية الوسائل الحديثة، ولما تشكله هذه الأخيرة من خطر على الحقوق والحريات الفردية في حال عدم وضع قيود وضوابط قانونية صارمة سواء ذات طابع شكلي أو موضوعي[٤].

وتأسيساً على الرأيين السابقين، فإنه يمكن استخلاص الإجابة عن التساؤل السابق من خلال إمكانية الاستعانة بتطبيق القواعد القانونية العامة على وسائل الإعلام المعاصرة، كلما كان ذلك ممكناً. أما الجوانب التي لا تفي القواعد القانونية العامة لتنظيمها، فإنه يتوجب على الدولة التدخل من أجل وضع تنظيم قانوني يضمن عدم الافتئات والتعدي على الحقوق والحريات الفردية من خلال الاستخدام المفرط لتلك الوسائل دون ضوابط أو حدود واضحة.

ولكن مع عدم إغفال النتيجة العملية التي تترتب على التنظيم القانوني العام، وكذلك لا يمكن إنكارها من أجل ضمان الممارسة والتطور في حدود

---

(٢) لمزيد حول التفرقة بين الأنواع المختلفة للحقوق بشكل عام انظر: عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠١، ص (١٢٤).

(٣) Santiago Muñoz Machado, La Regulacion de la red, poder y Derecho en internet, Taurus Editorial, Madrid, 2000, P. 31 y sigs.

(٤) Andres Boix Palop, Revista Española de Derecho Constitucional, Centro de Estudios Politicos y Constitucionales, Numero 65, Mayo- Agosto 2002, P. 135.

المنظومة القانونية للدولة. ولهذا فإن الدولة لا يمكن لها أن تتخلى عن مهمتها في ممارسة الرقابة على بث المعلومات والآراء، ولكن مع ظهور وسيلة الإنترنت، فإن موقف الدولة قد تحول؛ لأن الرقابة لم تعد كما كانت رقابة تقليدية بحتة وإنما تجاوزت ذلك لتصبح رقابة تقنية فنية. ولهذا اتسمت هذه الرقابة بالمرونة بحيث يتاح المجال لجميع الأشخاص والمؤسسات أن تقوم بالتعبير عن آرائها بالوسائل التكنولوجية المعاصرة مع احترام الحريات الفردية للآخرين، ومن هنا فإن ظهور الشبكة العنكبوتية وسيلة للتعبير عن الرأي شكلت تطوراً هائلاً أدى إلى الوصول إلى عالم المعرفة ومجتمعها؛ بحيث أصبح بمقدور كل فرد أن يطلع على أحدث المعلومات المنشورة على الشبكة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن له أن يقوم بإيصال رأيه لشريحة غير محددة من الأفراد من خلال نشر آرائه على تلك الشبكة. وهذا ما سيكون محور المطلب التالي.

المطلب الثاني
الاستخدام القانوني للشبكة العنكبوتية وسيلة إعلامية

إن حق استخدام الشبكة العنكبوتية من أجل التعبير عن الرأي هو أحد المظاهر المتعلقة بالحق في إنشاء الوسائل المناسبة من أجل ممارسة حرية الرأي والتعبير من جهة، والحق في تلقي المعلومات من جهة ثانية، ويمثل أحد الحقوق اللازمة أو المشتقة من الحق الأصيل المتمثل بحرية التعبير والرأي(٥). وإذا كان هذا الأمر لا يثير إشكالية في تحديد الحقوق المصدرية والحقوق المشتقة أو اللازمة، فإن الإشكالية تبرز فيما يتعلق بنطاق القيود الواردة على الحق في إنشاء وسائل الإعلام والمبررات التقليدية لوضع مثل هذه القيود على إنشاء الوسائل التقليدية (أولاً). وكذلك فإنه من الصعوبة بمكان التسليم بتلك المبررات لوضع قيود على استخدام الوسائل المرتبطة بالشبكة العنكبوتية (ثانياً).

(٥) الحسبان، الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية المقارنة، مرجع سابق، ص (١١) وما بعدها.

أولاً – المبررات التقليدية للقيود الواردة على الحق في إنشاء وسائل الإعلام:

يعتبر الحق في تأسيس وسائل الإعلام وإنشائها من أهم مظاهر الاعتراف الدستوري بالحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي والحق في الاستعلام؛ لأنه دون هذه الوسائل لا يكون هناك أية قيمة للاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات؛ لأنها ستبقى حبراً على ورق دون أن يتمتع بها الأفراد أو بمضمونها(٦). وكذلك فإن تعبير الفرد عن رأيه ليس له قيمة ما لم يصل إلى بقية أقرانه أو غالبيتهم؛ ولذا فإن انتشار الآراء والأفكار حول مسألة ما يتطلب ضرورة وجود حماية للوسائل التي يمكن أن تحقق إيصالها إلى قطاع عريض من المجتمع، وهذه الحقيقة أكدتها المحكمة الدستورية الإسبانية منذ بداية نشأتها، وهذا الاجتهاد الدستوري لا يقتضي بالضرورة أن تكون هذه الوسائل مؤثرة على مضمون الحقوق والحريات التي أنشئت من أجلها، وإن أدت هذه الوسائل واستخدامها إلى إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود التي ترد عليها. ولهذا فإن المحكمة في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي وفي قضية القناة الثالثة الإسبانية أكدت أنه لا يمكن فهم الحق في الدفاع عن الآراء والأفكار دون الإيمان والاعتراف بضرورة وجود وسائل يمكن من خلالها بث هذه الأفكار والآراء، وهذا ما يصطلح عليه بالحق في إنشاء وسائل الإعلام(٧). وقد تتابعت الأحكام الدستورية بعد ذلك في هذا الاتجاه حيث أكدت المحكمة الدستورية الإسبانية أن الضمانات الدستورية لهذا الحق هي الأقل كثافة والأقل فعالية مقارنة مع الضمانات الدستورية لغيره من الحقوق الفردية(٨).

---

(٦) المادة ٢٠ من الدستور الإسباني والمادة ١٥ من الدستور الأردني.

(٧) Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE) 12/1982.
لمزيد حول دور وسائل الإعلام الحديثة في تسهيل الحصول على المعلومات ونشر الآراء لتمكين الغير من الاطلاع عليها، انظر: مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص (٤) وما بعدها.

(٨) Sentencias Del Tribunal Constitucional Español: 18/1990 y 206/1990 y 119/1991.

وعلى الرغم من أن الحق في تأسيس وسائل إعلام هو حق لازم ومشتق من حرية الرأي والتعبير، فإنه لا يشترك مع هذا الأخير فيما يتعلق بالقيود الواردة عليه، هذا من جهة، والضمانات التي يتوجب توفيرها لكل منهما من جهة أخرى. فهو يستقل عن هذا الأخير فيما يتعلق بالقيود الواردة عليه من جهة والضمانات من جهة أخرى؛ ولذا فإنه يستقل بقيود ذات طبيعة خاصة ويتمتع بنطاق من الضمانات من جهة أخرى. وأيضاً يستقل بقيود ذات طبيعة خاصة ويتمتع بنطاق من الضمانات أضيق نطاقاً من تلك التي تتمتع بها الحريات المتعلقة بالرأي والتعبير، وهذا يتجلى في أن إنشاء وسائل الإعلام يخضع لتنظيم قانوني يتسم بالسعة مقارنة مع التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير، وذلك حماية للمضمون الذاتي للحقوق والحريات الأخرى، وهذا وفقاً لتأكيدات المحكمة الدستورية(٩).

وإذا كان الحق في إنشاء وسائل الإعلام يختلف من حيث نطاق حمايته عن حرية الرأي والتعبير، فإن الأمر لا يقف عند هذا الحد حيث نجد التنظيم القانوني يختلف فيما يتعلق بالحق في إنشاء وسائل الإعلام وفقاً لوسيلة الإعلام المراد إنشاؤها والدور المرتقب منها، ولذا فإن المشرع عند تنظيمه للحق في إنشاء وسائل الإعلام، فإنه يتوجب عليه أن يتوقف أولاً على طبيعة الوسيلة محل التنظيم؛ فطبيعي أن الشروط التي يتطلبها المشرع لإنشاء مجلة دورية أو صحيفة يومية ليست على ذات الدرجة من الشروط التي يتطلبها فيما لو كانت الوسيلة هي الراديو أو التلفاز كوسائل إعلام تقليدية(١٠).

وبناءً على ما سبق، وكما هو معلوم، فإن مسألة إنشاء الصحف لا تخضع لترخيص، وإنما هناك حرية في إصدار الصحف وهذه الحرية منبثقة من حرية الرأي والتعبير شفاهة أو كتابة، وينبثق كذلك من الاجتهاد القضائي الدستوري

(٩) Juan Carlos Gavara de Cara, La Garantia del contenido esencial de los Derechos fundamentales en la Ley Fundamental de Bonn, Centros de Estudios Constitucionals, Madrid, 1994, P. 218.

(١٠) Andres Boix Palop, Revista Espa?ola de Derecho Constitucional, Op. Cit. P. 137.

الإسباني الذي يؤكد أن حرية إنشاء وسائل الإعلام هي نتيجة حتمية لحرية الرأي والتعبير وسيكون موقف الدولة تبعاً لذلك الامتناع عن التدخل(١١). وبهذا فإنه وفقاً لهذا الاجتهاد فإن أي قيود تضعها الدولة على ممارسة هذه الحريات يعد مخالفاً للدستور، وبهذا فإن المحكمة الدستورية الإسبانية قضت في بعض أحكامها بأن قيام المشرع بإلزام الصحف إيداع نسخة مسبقاً يعد تقييداً لحرية الرأي والتعبير، ومن ثم فإن نصوصه الواردة في قانون المطبوعات والنشر بهذا الخصوص هي نصوص غير دستورية وحقيقة بالإلغاء(١٢).

إن إمكانية تأسيس وسائل الإعلام والنشر وتنظيمها وإخضاعها للترخيص تبقى محددة ببعض الوسائل دون غيرها، وذلك لما تتطلبه هذه الوسائل من الدعم الضخم، ولا سيما في حالتي الإذاعة والتلفاز مع وضع حماية لمجال اختصاص القطاع الحكومي في هذا المجال، وبخاصة حماية النطاق الأساسي والذاتي للإعلام الرسمي ووسائله المنصوص عليها في المادة ١/١٢٨ من الدستور الإسباني(١٣).

وطبيعي أن يتم التوقف لدراسة الأسباب المبررة لبقاء جانب من القطاع التلفزيوني حكراً على الدولة، أو كما يقال الإعلام العام في النظام القانوني الإسباني، سواءً من حيث الإنشاء لهذه الوسائل أو من حيث أثر هذه الوسائل على تشكيل الرأي العام وأثرها على التعددية في الإعلام من خلال الوسائل الأخرى. وهذا كله يتطلب حماية دستورية صريحة، ولكن إذا كان هناك مبررات

---

(١١) Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 77/1982 de 20/12/1982.

(١٢) Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 52/1983.

(١٣) تنص المادة ١/١٢٨ من الدستور الإسباني على أن: (تخضع كل الثروة الوطنية بغض النظر عن مصادرها أو أصحابها لخدمة المصلحة العامة). كما أن المحكمة الدستورية الإسبانية كررت العبارات ذاتها الواردة في النص الدستوري السابق في منطوق حكمها رقم ٦٤/١٩٨٢، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني من العام ذاته، الذي أكدت فيه ضرورة توجيه الثروة لدعم المصلحة العامة وتدعيمها.

لبقاء التلفزة وإنشائها حكراً على الدولة، فإنه مما لا شك فيه أن هناك اعتداءً على الحقوق الأساسية. وعلى الرغم من هذا التأثير، فإن المبررات التي تم التمسك بها ترتكز على اعتبارين متمايزين؛ فمن ناحية أولى تم اللجوء إلى أسباب تقنية تعود إلى الطبيعة الخاصة بالبث التلفزيوني وتحديد مجال البث الإذاعي. ومن ناحية أخرى تم الاعتماد على أن عمومية التلفزة تقوم على حماية المصالح العامة، وذلك من خلال بقائها تحت سيطرة الدولة، وبناءً على ذلك لا يمكن المساس بتلك المصالح(١٤).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبررات ذات دلالات مختلفة، فالمبرر الأول ذو طبيعة تقنية، يتمثل في أنها أفعال أو نشاطات أو فعاليات قد تكون حقيقية أولاً. ومن ناحية ثانية فإن هذه الأمور تحتاج لتفسير دستوري حول تأثير الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي على حرية الرأي والتعبير وتكوين الرأي العام(١٤)، وحري القول إن القيود التي ترد على حرية إنشاء وسائل الإعلام المرئية (التلفاز) والمسموعة (الراديو) لا يمكن تجاوزها، وإن التعامل بأية وسيلة منها قد نحتاج إليها من أجل القيام بنشاط معين في المجال الإذاعي الإلكتروني الذي يعد مجالاً عاماً (الدومين العام)(١٥).

وصفوة القول إنه إذا كان إنشاء وسائل الإعلام يصطدم كثيراً مع قيود تتسم بأنها قيود تقنية كمسألة الاستثمار في أحد المجالات التي تعد حصراً على الدولة، فإنه لا يمكن اعتبارها القيود الوحيدة، وإنما نجدها تتحد مع نوع آخر من القيود، ولكن هذه القيود الأخيرة تتسم بأنها قيود قانونية تتمثل

---

(١٤) Maria Luis Esteban, Nuevas tecnologias,internet, Derechos fundamentales, McGrow hill,Madrid,1998, p. 66 y sigs.

(١٤) Maria Luis Esteban, Nuevas tecnologias,internet, Derechos fundamentales, Op. Cit. P. 67.

(١٥) حول فكرة الدومين العام انظر: علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص. (٧٥٥) وما بعدها، وكذلك عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص. (١٩٣) وما بعدها.

بضرورة الاتفاق ليس مع القواعد القانونية الداخلية فحسب، بل مع الاتفاقيات الدولية أيضاً؛ وذلك استناداً للمجال غير المحدود للوسائل المعاصرة وهذا بعكس الوسائل التقليدية للإعلام حيث إن مجالها محلي، ومن ثم يشترط أن تتفق مع القواعد المحلية الداخلية. ومما لا شك فيه أن هناك تطوراً لحق بهذا الواقع حيث بدأت المعوقات التقليدية بالاختفاء مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة ولا سيما اللاسلكية(١٦).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن المبررات ذات الطبيعة التقنية لم تعد كافية لتبرير حصر الاستثمار في وسائل الاتصال المرئية والمسموعة على الدولة، ويبقى فقط إمكانية البناء على التبريرات ذات الطبيعة القانونية والمؤسسة على السمات الديناميكية لوسائل الإعلام الإلكترونية وإلى الحدود التي يتضمنها مفهوم حرية الرأي والتعبير في الدولة الديمقراطية، ولا يمكن تحديد ذلك إلا من خلال المنظومة القانونية(١٧).

ولذا فإن مسألة إنشاء وسائل الإعلام المرئية (كالتلفاز مثلاً) يتطلب نوعاً من التنظيم القانوني الدقيق من حيث المتطلبات والقيود وكيفية الإدارة والبرمجة؛ وذلك لحماية حقوق حريات الآخرين، وهذا ناتج من التأثير الفعال لدور هذه الوسيلة من وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام وتوجيهه من خلال طرح الشأن العام على مسمع الناس ومرآهم؛ مما يشكل مجالاً وميداناً خصباً للنقاش، وخاصة في المجتمع الديمقراطي. ولذا، لا بد من رقابة فعّالة عليه لكي لا يتم استخدامه من أجل تحقيق أهداف تجانب المصلحة العامة، ومن ثم يصبح وسيلة سلبية تؤدي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي المكون للتركيبة الديمغرافية لشعب

(١٦) Pablo Salvador Coderch, El Derecho de la libertad, Centro de Estudios Constitucionales, Madrid, 1993, p. 118 y sigs.

(١٧) Santiago Mũoz Machado, Servicio publico y Mercado (iii) la television, Civitas Editorial, Madrid, 1998, p. 90 y sigs.

الدولة بدلاً من أن يكون وسيلة بناءة لبناء أواصر وحدة الدولة وتقويتها من خلال التقريب بين المكونات الاجتماعية المختلفة للشعب في الدولة(١٨).

وعطفاً على ما سبق، فإن دور الدولة في مجال الإعلام المرئي ليس معناه حصره في القطاع العام، وإنما تطور الأمر بحيث أصبح من المجدي الاستثمار الخاص في هذا القطاع، ومن ثم غدا دور الدولة في توفير وسائل التمتع بحرية الرأي والتعبير للأفراد من خلال الرقابة على تنظيم هذا القطاع وإدارته؛ بحيث تقوم السلطة التشريعية بوضع القواعد القانونية الناظمة لهذا القطاع من حيث الشروط المتعلقة بالتراخيص وكيفية الحصول عليها وكذلك الكفاءة المالية والإدارية لمن يرغب من الخواص في الاستثمار في هذا القطاع. ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الدول قد تلجأ إلى التضييق على الحق في تأسيس وسائل الإعلام سواء المرئية منها أو المسموعة أو المقروءة من خلال الغلو في رفع سقف الشروط المالية؛ الأمر الذي قد يشكل مصادرة لهذا الحق بصورة ضمنية، وفي مثل هذه الأحوال نجد أن القضاء – كجهة مهمتها الأساسية هي ضمان الحقوق والحريات الفردية باعتباره حارس الحقوق والحريات الفردية – لا يتوانى في الحكم بعدم دستورية مثل هذه التشريعات لمساسها أو انتهاكها أو مصادرتها للحقوق(١٩).

---

(١٨) Pablo Salvador Coderch, El Derecho de la libertad, Op. Cit. P. 129.18)

(١٩) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم ١٩٩٦/٢٥٦، بخصوص دعوى وقف القانون المؤقت للمطبوعات والنشر ١٩٩٦، الذي قضت فيه المحكمة بعدم دستورية ذلك القانون لمخالفته للمادة ٩٤ من الدستور، وتحديداً لمخالفته الشرط الموضوعي لوضع القوانين المؤقتة، بعدم توافر شرط الضرورة والاستعجال، واستخلصت المحكمة عدم توافر حالة الضرورة لتنظيم الصحف اليومية والأسبوعية، وذلك برفع رأس المال المطلوب لاستمرارية تلك الصحف في الصدور، في المهلة الممنوحة لها لتصويب أوضاعها، وهي مدة ستة أشهر قابلة للتجديد، ومن ثم فإن الضرورة والاستعجال لم تتوافر، وهناك إمكانية لغاية تشكيل مجلس الأمة وعرض الأمر عليه لتنظيمه بموجب قانون عادي بدلاً من القانون المؤقت.
لمزيد حول تحليل هذا الحكم انظر: عيد الحسبان، شرط المصلحة في دعوى وقف القوانين المؤقتة، مجلة دراسات/سلسلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٢ العدد الثاني الجامعة الأردنية، ص (٣٨٩) وما بعدها.

وعطفاً على ما سبق، فإنه يجب على القطاع الخاص الذي يستثمر في مثل هذه القطاعات أن يلتزم بإتاحة المجال للجميع بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم في حدود القانون، وألا تكون تلك الوسائل والاستفادة منها حصراً بالمستثمرين أو أصحاب رؤوس الأموال، ومن ثم تصبح بوتقة تعبر عن آرائهم فقط، وإنما يجب أن تكون مفتوحة للنقاش العام للرأي والرأي الآخر لكي تتعزز التعددية، ومن ثم تكرس النهج الديمقراطي وتكون لها المكانة المعروفة واعتبارها السلطة الرابعة في الدولة.

ومن هنا فإننا نجد أن الاجتهاد القضائي الدستوري قد استقر على أن الإعلام العام الحر ليس معناه أن يكون هناك ضمانة لحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومة فقط، وإنما يجب أيضاً أن يكون هناك حماية للحق الدستوري المتمثل في الحق بتأسيس وسائل الإعلام(٢٠). وكذلك فإن القضاء اعتمد أيضاً على فكرة الخدمة العامة التي يتوجب تقديمها للمواطنين، ومنها خدمة الإعلام؛ بحيث أكد أن فكرة المرفق العام هي تقنية تمكن المشرع من وضع تنظيم قانوني لوسائل الإعلام العامة والخاصة على السواء من أجل ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومة بحرية وكذلك حريتهم في الرأي والتعبير(٢١).

وخلاصة القول: يمكن تأكيد أنه إذا كان الحق في الاستثمار في وسائل الإعلام اقتصر على الدولة في فترة من الفترات الزمنية، ولا سيما في بداية ظهورها لما تتطلبه من تكاليف مالية عالية، يضاف إليها ضعف المبادرة الفردية للاستثمار في هذا القطاع لقلة المرود المالي فيه، فإن الأمر قد تحول فيما بعد، وخاصة في مجال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية؛ الأمر الذي اقتضى من الدولة التدخل لتنظيم هذا القطاع من خلال وضع التشريعات اللازمة سواء لوسائل الإعلام العامة أو الخاصة. ومن ثم تطور دور الدولة من القيام بتقديم

(٢٠) Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 206/1990.

(٢١) Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 127/1997.

هذه الخدمة حصراً إلى جهة رقابية على تلك الوسائل؛ لكي تضمن حماية حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات لجميع الأفراد وبكل حرية. ولذا نجد أنه إذا كان مبرراً موقف الدولة قديماً في قصر الاستثمار في مجال الإعلام عليها، فإنه لم يعد مبرراً بعد التطورات التي لحقت بوسائل الإعلام وانتشارها، وخاصة بعد ظهور الشبكة العنكبوتية.

ثانياً – عدم كفاية المبررات التقليدية لتقييد إنشاء وسائل الإعلام على الشبكات:

شكل ظهور الشبكات الإعلامية الحديثة قفزة هائلة في نشر المعلومات واستقبالها، بحيث أصبحت أكثر وسيلة لنقل المعلومات؛ الأمر الذي أدى إلى بروز إشكالية مدى إمكانية الدولة في وضع قيود على هذه الوسيلة، ومراجعة التنظيم القانوني لوسائل الإعلام ومعرفة مدى كفايتها في ضبط هذه الوسائل المتطورة، ومن ثم ضمان حماية الحريات الفردية(٢٢).

وتكمن الصعوبات التي واجهت الدولة في أن هذه الوسائل المتطورة يمكن إنشاؤها واستعمالها بعيداً عن أية رقابة إدارية سابقة من أي نوع كان. ونظراً للتعدد الأفقي لمحتويات الشبكات وما ينشأ عنها من تفاعل بين المتلقين للمعلومات التي تبث عليها، فقد تحققت التعددية القائمة على حرية تلقي المعلومات وإرسالها من خلال الإنترنت(٢٣). وتجدر الإشارة هنا إلى أن الديناميكية التي تتسم بها وسائل الإعلام على الشبكات تعود لعدة أسباب، منها سهولة الدخول على الشبكة من جهة، ومن جهة ثانية البساطة التي تتسم بها عملية الدخول والحصول على المعرفة، وأخيراً قلة التكاليف المالية لقاء إرسال المعلومات عبر الشبكة أو تلقيها(٢٤).

---

(٢٢) المادة ٢٠ من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨، والمادة ١٥ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

(٢٣) M. Castills, La Galaxia Internet,Arete Editorial, Madrid, 2001, p. 38 y sigs.

(٢٤) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص (٤–٦).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا أدى إلى جعل الإنترنت الوسيلة الخاصة والأكثر استخداماً، يضاف إليها – كما أشرنا سابقاً – عدم وجود رقابة رسمية على هذه الوسائل وإنشائها. وبهذا فإن الفقه الدستوري قد أشار إلى أن القيود لا يمكن الاعتماد عليها حالياً مع تطور وسائل الإعلام ودخول الشبكات كوسيلة متعددة الأغراض وإمكانية أي شخص أن يقوم بتلقي ما يشاء من المعلومات وإرسالها دون أية رقابة سابقة عليه؛ الأمر الذي أدى إلى اعتراض الاجتهاد الدستوري بضرورة استثناء هذه الوسائل من القيود التقليدية وإخضاعها للقواعد العامة لحين وضع تنظيم قانوني خاص بها، وعليه فإن القيود التقنية، التي أشرنا إليها سابقاً، والتي ترد على وسائل الإعلام المرئية (التلفزة) والمسموعة (الإذاعة) لا يمكن تصورها في مجال استخدامهم الشبكات، ونظراً لعدم وجود القيود التقنية وللطبيعة الخاصة لهذه الوسيلة من وسائل الإعلام (الشبكات) والسهولة في استخدامها، فإن عملية الانحراف يمكن أن تقع؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة أو بالحقوق والحريات الفردية الأخرى. لذا لا بد من وجود تنظيم قانوني يلزم الجهة مقدمة الخدمة تحمل المسؤولية نتيجة لاستخدامهم تلك الخدمات من خلال هذا النوع من الشبكات والانتفاع بها، ويمكن بعد ذلك لمزود الخدمة العودة على المستخدم لتحميله مسؤولية الأضرار التي لحقت بالآخرين، وهذه هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقييد مستخدمي هذه الوسائل حماية للصالح العام(٢٥).

وإذا كانت الاجتهادات القضائية الدستورية قد أكدت ـ كما أشرنا سابقاً – ضرورة وضع قيود على إنشاء وسائل الإعلام المرئية (التلفاز)، وتحديد الجهات التي يمكن لها أن تقوم بذلك سواء من حيث الكفاءة التقنية في الإدارة أو القدرة الاقتصادية على تمويلها وضمان الاستمرارية لها في تقديم الخدمات، ويجب ألا تؤدي هذه القيود إلى المساس بجوهر هذه الحريات، وإنما أن يكون هدفها

(٢٥) Pablo Salvador Coderch, El Derecho de la libertad, Op. Cit. P. 147
وأيضاً انظر: مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص(٩) وما بعدها.

تنظيمياً فقط لمنع الفوضى في هذا القطاع الإعلامي المهم – فإن هذا القضاء لم يتعرض صراحةً للشبكات كوسائل إعلامية ووضع قيود عليها، وإنما يمكن استخلاص ذلك بصورة غير مباشرة من خلال حمايته للحقوق والحريات الفردية، وبخاصة حماية الحريات الشخصية من المساس بها بوساطة وسائل الإعلام، وهذا الأمر ينطبق على أية وسيلة إعلام بما فيها الشبكات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة هي الأكثر خطورة على الحريات الشخصية، ولاسيما الحياة الخاصة بعدما تطورت الشبكات وأزيلت جميع الحواجز التي تعترضها، وأصبحت وسيلة إعلامية سهلة الوصول والاستخدام ولا تعرف حدوداً إقليمية(٢٦).

وإذا كان من غير المتفق عليه حالياً أن مسألة إنشاء وسائل الإعلام على الشبكات لا تخضع لقيود، فإنه يمكن القول إن الطبيعة الخاصة لهذه الوسيلة فرضت قيوداً ذات طبيعة خاصة أيضاً؛ حيث جاءت هذه القيود من قبل مالكي الشبكات (مزودي الخدمة)، وذلك بهدف حماية المستخدم والدولة والشركة مزودة الخدمة، وكل ذلك بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية المحمية بموجب القواعد الدستورية والاتفاقات الدولية. وتأكيداً لذلك فإننا نجد أن البرلمان الأوروبي، من خلال المادة ٤ من التعليمات رقم ٢٠٠٠/٣١، قد شدد على الدول الأعضاء الامتناع عن وضع أية رقابة مسبقة على عملية الاطلاع على المعلومات التي يقدمها مزود الخدمة (الشبكات) في المجتمع الإعلامي، كما أنها لا تخضع لأية شروط وذلك معاملة بالمثل، وهذا التنظيم يشكل ضمانة لإمكانية الوصول للمعلومة بكل حرية دون أدنى تدخل رسمي من الدول لتغيير مضمون ما يبث وينشر على تلك الشبكات، ويشكل هذا التنظيم أيضاً أحد مظاهر التطور في تكريس ضمانات للحقوق والحريات الفردية على مستوى الاتحاد الأوروبي(٢٧).

---

(٢٦) Andres Boix Palop, Revista Española de Derecho Constitucional, Op. Cit. P. 145.

(٢٧) تنص المادة الرابعة من تعليمات التوجيهية رقم ٢٠٠٠/٣١، على ما يلي: (١- تسهل الدول الأعضاء عملية الولوج إلى الشبكات التي يقوم عليها مزودو الخدمة في هذا القطاع، دون الحاجة إلى إذن مسبق أو أي إجراء آخر وذلك استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل).

وخلاصة القول، إنه على الرغم من الدور المتماثل الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة، فإن القيود التي ترد على كل منها تختلف عن الأخرى، وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة كل منها، حيث نجد أن القيود تتقلص حدتها مع تطور وسائل الإعلام، وإذا كانت هذه القيود تجد ما يبررها بالنسبة للوسائل التقليدية سواء من الناحية التقنية الإدارية أو من الناحية القانونية التنظيمية. فإن هذه القيود تختفي مع مبرراتها بالنسبة للوسائل التكنولوجية المعاصرة، وخاصة مع ظهور الشبكات كوسيلة إعلام سهلة وغير مكلفة ولا تخضع لرقابة مسبقة سواء من خلال تلقي المعلومات أو إرسالها.

المبحث الثاني
أثر الطبيعة الخاصة للشبكات الإعلامية على ممارسة حرية الرأي والتعبير

مما لا شك فيه أن الشبكات الإعلامية – كما سبقت الإشارة – تتسم بطبيعة خاصة تميزها عن وسائل الإعلام الأخرى، وأسباب هذه الخصوصية تعود إلى سهولة الاستعمال وبساطة الاستخدام وضآلة التكاليف المالية، بالإضافة إلى عدم إمكانية إخضاعها للقيود ذاتها التي تخضع لها وسائل الإعلام الأخرى(٢٨). وهذا التميز لهذه الوسيلة الإعلامية لابد أن يكون له أثر على ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا الأثر سنحاول التوقف عنده من خلال بيان الحدود الموضوعية لممارسة حرية الرأي والتعبير عبر الشبكات المعلوماتية من جهة، وبيان التحديد الإداري والتنظيمي لمضمون ممارسة حرية الرأي والتعبير من جهة ثانية.

المطلب الأول
تحديد النطاق الموضوعي لممارسة حرية الرأي والتعبير

إن النظام القانوني لبث المعلومات عبر الشبكات لا يختلف عن أي نظام قانوني آخر يتعلق بمثل هذا النشاط في أرجاء المعمورة، وهذه الحقيقة منطقية إذا ما تماثلت النظم الديمقراطية في تكريسها للحقوق الفردية وسهرها على ضمان التمتع بها؛ وتعترف في دساتيرها بتلك الحقوق وعلى رأسها الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات سواء الحق في إبداء الرأي والأفكار، أو الحق في الإعلام والاستعلام ونشر المعلومات، أو الحق في إنشاء وسائل الإعلام والاستفادة من كل ما تنشره دون الخضوع لأية قيود أو رقابة مسبقة(٢٩).

(٢٨) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص (٦).
(٢٩) المادة ٢٠ من الدستور الإسباني ١٩٧٨ والمادة ١٥ من الدستور الأردني ١٩٥٢.

وحري بالقول إن الطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت – كما أوضحها بعض الفقه الدستوري – تقيّد ممارسة حرية الرأي والتعبير على تلك الشبكة، وهذه تقنية تؤخذ بعين الاعتبار شريطة توافرها على مركز فعال واحد، ولكن تتعدد المراكز بتعدد مزودي الخدمات، ومن ثم لا تتقيّد هذه الوسيلة بالحدود الإقليمية للدول، وإنما تتجاوزها دون خضوعها لأية قيود أو رقابة كتلك التي قد يتم فرضها على الوسائل التقليدية للإعلام، بحيث يتم إرسال المعلومات من خلال مجموعة متعددة من الشبكات تتكون من مئات الآلاف من الروابط بين الخواص والمؤسسات التي ترتبط فيما بينها بوساطة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف دون أن تكون هناك مسارات محددة مسبقاً لاتجاه سير المعلومات. ومن الصعوبات التي تواجه الرقابة التي تفرض على التعبير عن الرأي عبر الشبكات أن المعلومات قد يتم تسجيلها من أحد المستخدمين، وبعد ذلك يتم نشرها عبر الشبكة؛ بحيث يصبح من السهولة بمكان الاطلاع عليها من أي نقطة حول الكرة الأرضية(٣٠).

إن استخدام الشبكة العنكبوتية يفترض أن أي مستخدم ليس مجرد متلقٍّ للخدمة من خلال الولوج للشبكة، وإنما هو قادر على الإرسال من خلال الربط بالشبكة، ومن ثم يتحول إلى مشارك فعّال في مجال النقاش الذي يمكن المشاركة فيه عبر الشبكة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا يمكن إنكار الدور الذي تتيحه الشبكة للمستخدمين في نشر الوثائق والأبحاث العلمية الشخصية على صفحاتها والقيام بإرسال الرسائل الإلكترونية، وهذه الوسيلة من وسائل الإعلام تحقق مبدأ المساواة المطلق بين الأفراد في مجال ممارستهم لحرياتهم في الرأي والتعبير والحق في تلقي المعلومات حيث تتقلص الفوارق بين الأفراد(٣١).

والجدير بالذكر – ونحن بصدد تراكم المعلومات التي يمكن أن نجدها على الشبكة والتي يتم نشرها بوساطة الأفراد – أن الكثير مما يمكن وضعه على

(٣٠) M. Castills, La Galaxia Internet, Op. Cit. P. 51. Y S. Muñoz Machado, Servicio público..., Op. Cit. P. 157.

(٣١) S. Muñoz Machado, Servicio público..., Op. Cit. P.95.

شبكة الإنترنت لا يمكن اعتباره من قبيل حرية الرأي والتعبير ونشر الأفكار؛ لأن ما يعد من هذا القبيل يجب أن يكون في حدود النصوص القانونية باختلاف طبيعتها سواء كانت دستورية أم عادية أم تشريعات فرعية. أما ما يخرج عن هذه الحدود فلا يعد كذلك؛ لأنه لا يعقل أن نتكلم عن حرية الرأي والتعبير كحق دستوري، ونضفي على ما تنشره المنظمات الإرهابية أو ما يتعلق بالجرائم المنظمة كغسيل الأموال أو تجارة المخدرات والأسلحة أنها تدخل في نطاق حرية الرأي والتعبير. وبهذا فإن النطاق الموضوعي لحرية الرأي والتعبير عن الأفكار يتحدد بمدى احترامها وتقيّدها بالمصلحة العامة المحمية، أي بحدود القانون بالمفهوم الواسع(٣٢).

وتأسيساً على ما سبق، فإنه نظراً لعدم وجود جهة رقابية فعّالة على الإنترنت، وكذلك لسهولة الولوج إلى الشبكات وبساطته، وقلة التكاليف لاستخدامه من جهة، والمساواة بين مقدم الخدمة والمستخدم لها من جهة ثانية؛ كان ظهور الشبكة العنكبوتية وتطورها واعتبارها أكثر الوسائل استخداماً للوصول إلى المعلومات أو لإرسالها، ومن ثم أصبحت من أكثر الوسائل الفعّالة في تكريس ممارسة حرية الرأي والتعبير وتسهيلها، والحق في تلقي المعلومات(٣٣).

وعطفاً على ما سبق، فإن الخصوصية التي تتسم بها الشبكة العنكبوتية لا تتطلب – بالضرورة – إعادة النظر بالقيود التقليدية التي تخضع لها الوسائل الأخرى، وإنما الأمر يتطلب البحث عن قيود وضوابط تتناسب مع طبيعة المعلومات ونشرها وليس مع وسيلة النشر، ولهذا فإن مجالات التنظيم القانوني

---

(٣٢) يقصد بالمفهوم الواسع للقانون أنه مجموعة القواعد القانونية بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت دستورية أم عادية أم فرعية، وبغض النظر عن مصدرها سواء كان التشريع أو العرف أوغيرهما، وهي تهدف إلى تنظيم العلاقات في إطار المجتمع السياسي المنظم.

(٣٣) M. Castills, La Galaxia Internet, Op. Cit. P. 51.

للضوابط المدنية والجزائية لممارسة حرية الرأي والتعبير، وما يترتب عليها من مسؤولية يجب ألا تختلف حدودها المادية عند تطبيقها على الشبكة العنكبوتية(٣٤).

والجدير بالذكر أن هذه الخصوصية المتعلقة بالمضمون والمتلقي قد شكلت أساساً للدفع بعدم دستورية الفصل الخامس من قانون الاتصالات الأمريكي الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٨ أمام المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، حيث أشارت الجمعيات والشركات صاحبة المصلحة إلى أنها كانت معارضة لإقرار هذا الفصل عند مناقشته في البرلمان استناداً إلى أن المعلومات ذات المحتوى غير الأخلاقي والبذيء، والتي يمكن بثها عبر شبكة الإنترنت قد تصل إلى الصغار، ومن ثم قد تؤثر على تنشئتهم وسلوكهم. وأشارت المحكمة الاتحادية العليا في ردها على الدفع بعدم الدستورية، إلى أن شبكة الإنترنت كوسيلة إعلام معاصرة هي وسيلة عالمية دون حدود، ومن ثم، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم حجبها ولكن يمكن وضع التنظيم القانوني لها، وكذلك وضع نظام تصفية مبدئية من قبل جهات رقابية فنية تمارس مهامها قبل بث المعلومة داخل الدولة(٣٥).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إحدى محاكم بنسلفانيا الأمريكية قد قررت أن القانون المذكور سابقاً لا يتفق مع نطاق حرية الرأي والتعبير، وهذا أيضاً ما أكدته المحكمة الاتحادية الأمريكية في قضية رينو Reno Case ضد الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٦، وبالرجوع إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بخصوص الدفع بعدم الدستورية، حيث إن ثلاثة قضاة كانوا مع اعتبار القانون غير دستوري، أما رئيسة المحكمة فقد اعتبرت أن أي تقييد يجب أن يكون مبرراً بالمصلحة العامة أما القول بأن تبرير التقييد القانوني

(٣٤) Pablo Salvador Coderch, El Mercado de ideas, Centro de Estudios Constitucionales (CEC), Madrid, 1990, P. 50 y Sigs.

(٣٥) Andres Boix Palop, Revista Española de Derecho Constitucional, Op. Cit. P. 149.

لشبكة الإنترنت كوسيلة إعلام حماية للصغار مما قد ينشر أو يعرض على تلك الشبكة، فإنه يمكن الرد عليه بالقول إن مثل هذا السلوك هو سلوك محظور جزائياً، ويمكن ملاحقة من يقوم بذلك بشكل عام وفقاً للقواعد العقابية، ولسنا بحاجة لمثل هذا التقييد للشبكة. وأيضاً ذهب أحد القضاة إلى تأكيد عدم الدستورية حيث استند إلى مبدأ التمييز بين المؤسسات التي تشرف على الشبكة وكذلك التمييز بين فئات المتلقين للخدمات الإعلامية من كبار وصغار. وتأسيساً على ما سبق، فقد قضت المحكمة بعدم دستورية قانون الاتصالات الذي دفع بعدم دستوريته(٣٦).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية الإسبانية قد أكدت في أحد أحكامها أن الآثار السلبية غير المباشرة المترتبة على الرقابة على حرية الرأي والتعبير يمكن أن يشكل ضابطاً لمصادرة أو تجميد ممارسة تلك الحرية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الدستور الإسباني(٣٧).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول: إن إشكالية البحث في إيجاد ضوابط وقيود على الإنترنت لبيان الحدود الموضوعية لحرية الرأي والتعبير، وما ينشر من معلومات وكيفية حماية صغار المتلقين من مخاطر بعض ما ينشر على هذه الشبكات، وخاصةً تلك المنشورات ذات المحتوى غير الأخلاقي والبذيء؛ الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى التأثير على التكوين الإعلامي والتنشئة لهؤلاء المتلقين. وهذه الإشكالية ذاتها ظهرت مع بداية ظهور الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية مع نهاية القرن الثامن عشر، حيث كانت المخاوف تدور حول حدود حرية الرأي والتعبير وضرورة تقييد هذه الحرية؛ لأن الاعتقاد السائد آنذاك هو خطورة حماية الحرية بصورة مطلقة على المصالح العامة للدولة. ولكن في نهاية الأمر تم التسليم بأن حرية الرأي والتعبير مصونة من التدخل والتقييد إلا في

(٣٦) Andres Boix Palop, Revista Española de Derecho Constitucional, Op. Cit. PP. 150-151.

(٣٧) Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 199/1987.

حدود حماية المصلحة العامة، وذلك بموجب القانون. وبهذا فإنه لا يمكن إنكار أهمية حرية الرأي والتعبير والحق بتلقي المعلومات بجميع الوسائل لأي مجتمع ديمقراطي لأن هذه الحريات هي الأساس والمكنة التي يمكن بوساطتها تكوين الرأي العام، وبهذا فإن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أطلقت عليها حرية انتشار الأخبار Free Flow Of News(٣٨).

ولذا فإن نجاح الديمقراطية الغربية وتجذّرها يعود أساساً إلى الاعتراف بتلك الحريات العامة؛ حيث تعززت الديمقراطية نتيجة لتبادل الآراء واحترام الرأي الآخر وعدم مصادرته، وبهذا فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إضفاء صفة المجتمع الديمقراطي على أي مجتمع ما لم يكن هناك اعتراف واحترام وحماية لحرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات؛ ولا نقصد هنا أن يعترف بهذه الحريات لفئات محددة، وإنما المقصود بالاعتراف أن يكون عاماً، وهنا يمكن الإشارة إلى أن الاعتراف بحرية الرأي والتعبير من خلال الوثيقة الدستورية لا يكفي وحده ما لم يكن هناك إمكانية لتأسيس الوسائل التي يمكن من خلالها التمتع بهذه الحريات، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الإسبانية(٣٩)، كذلك ضرورة الاعتراف بمؤسسة الرأي العام كنتيجة حتمية لممارسة حرية الرأي والتعبير من قبل الأغلبية التي ترتبط بالتعددية السياسية(٤٠).

ويشير البعض إلى أن هناك أربع خصائص أساسية لإمكانية تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر شبكة الإنترنت، فيجب أن يكون هناك حد أدنى من القيود على الولوج إلى شبكة الإنترنت هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية يجب أن تكون هذه القيود على المرسل والمستقبل على الشبكة على حد سواء، ويجب أن يكون أي محتوى أو معلومات منشورة على الشبكة قابل للولوج والوصول من قبل العامة من جهة ثالثة، وأخيراً يجب أن يكون هناك

(٣٨) Pablo Salvador Coderch, El Mercado de ideas, Op. Cit. P. 260 y sigs.

(٣٩) Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 6/1982.

(٤٠) Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 104/1986.

إمكانية للوصول للإنترنت واستخدامه لتلقي المعلومات أو إرسال المعلومات ونشرها وأن يكون ذلك على درجة متماثلة للكافة(٤١).

ومما لا شك فيه أن التغيرات التي لحقت الخصائص والسمات التقنية والديناميكية وتطور الإنترنت، قد حددت المضمون الذي يمكن بثه من المعلومات وتلك التي يتوجب منعها من خلال حجبها، وذلك لما لحرية الرأي والتعبير وسعتها من أثر على تقوية وإبراز دور شبكة الإنترنت كوسيلة للتعبير عنها. ونظراً لسعة انتشار المعلومات وسرعته وحجم استعمال شبكة الإنترنت واعتبارها أكثر الوسائل استخداماً، سواء لنشر المعلومات أو تلقيها وحماية للمصلحة العامة؛ فإنه لا يمكن إزالة جميع القيود التي قد تعترض استعمالات شبكة الإنترنت وذلك لأهمية وضرورة أن يكون هناك حد أدنى من القيود التي تهدف إلى حماية بعض الفئات الاجتماعية.

وصفوة القول، أنه إذا كانت التطورات التكنولوجية، التي لحقت مختلف جوانب الحياة الإنسانية، قد أثّرت على حياة الأفراد فإنه من الصعوبة بمكان القول بإمكانية عزل هذه النقلة التكنولوجية عن الحقوق والحريات الفردية ولا سيما حرية الرأي والتعبير، التي نصت عليها كل الدساتير المعاصرة وكرستها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأفراد. فبرزت شبكة الإنترنت كوسيلة إعلامية سهلة الولوج بسيطة الاستخدام ضخمة المحتوى رخيصة التكاليف، فكانت أكثر الوسائل استخداماً من قبل العامة على السواء دون قصرها على مهن أو طوائف محددة مسبقاً؛ الأمر الذي دفع الفقه والمشرع إلى التفكير في تحديد النطاق الموضوعي لمحتوى ومضمون ما يرد على شبكة الإنترنت؛ وذلك حماية للمصلحة العامة من خلال تحقيق نوع من التوازن بين حرية الرأي والتعبير ومظاهرها والمصلحة العامة من خلال وضع أو محاولة وضع تنظيم قانوني خاص؛ الأمر الذي أدى مباشرة للاصطدام مع

---

(٤١) P. Llaneza Gonzālez, Internet y comunicaciones digitales, Bosch Editorial, Barcelona, 2000, P. 207.

وأيضاً جون ستوارت مل: عن الحرية، ترجمة هيثم الزبيدي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، ٢٠٠٧، ص (٨٧).

مسألة الدستورية، وكذلك مع طبيعة الوسيلة وتكريسها لممارسة حرية الرأي؛ فكان هناك توجه لحماية بعض الفئات الاجتماعية (الصغار) من الانحراف السلوكي، وتوجه آخر فضّل حجب الخدمة عن هؤلاء، بينما هناك رأي ثالث ذهب إلى القول بضرورة أن يتم وضع قيود تتناسب مع طبيعة هذه الوسيلة الإعلامية، وذلك من خلال تجريم بعض أعمال النشر، وتبني هذا الرأي سيؤدي إلى ازدواجية المنظومة القانونية المتعلقة بالتجريم؛ حيث إن قواعد القانون الجزائي تجرم الأعمال والسلوكات التي تخرج على النظام العام.

ونحن نرى أن مسألة الحماية لا تكون إلا من خلال نظام الفلترة أو التصفية؛ بحيث يتم حجب المواقع التي قد تؤثر على البناء السلوكي السليم للأفراد، وكذلك كل ما يتعارض مع النظام العام للدولة؛ لأن فكرة النظام العام فكرة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر[٤٢]، وأيضاً من خلال وضع القيود على بعض المعلومات بحيث تكون هذه القيود على الجهة التي تقوم بالنشر وليس على الجهة التي تقوم بتلقي المعلومات، وبهذه الطريقة يمكن حماية بعض الفئات الاجتماعية (الصغار)؛ بحيث إذا وقع إخلال بهذا الواجب القانوني يتم ملاحقة الناشر.

المطلب الثاني
التنظيم الإداري لمضمون المعلومات المنشورة على الإنترنت

إذا كان النطاق الموضوعي لحرية الرأي والتعبير يجد حدوده في مجال المساءلة الجزائية والمدنية، فإن النطاق الإداري والتنظيمي لهذه الحرية عبر الإنترنت يجد حدوده في ممارسات السلطات العامة ولا سيما السلطة التنفيذية

(٤٢) لمزيد حول فكرة النظام العام ونسبيته انظر: الصراف وحزبون، مرجع سابق، ص (٣٦) وما بعدها. هاني الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص. (٢٣٨) وما بعدها. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص (٣٦٠) وما بعدها. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص (٢٧٦) وما بعدها.

في وضعها من القيود الإدارية والتنظيمية على هذه الحرية؛ حيث تضع قيوداً تقنية فنية على أية ممارسة لحرية الرأي والتعبير ومصادرة الحق بتلقي المعلومات، وذلك من خلال إثقال كاهل من يرغب بالاستثمار في مجال وسائل الإعلام بالمتطلبات المالية والبشرية لإمكانية تأسيس وسيلة إعلام، وقد ترد هذه القيود في ذات النصوص الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير(٤٣)، أو من خلال الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(٤٤)؛ وهذه النصوص القانونية أوجبت ضرورة ممارسة حرية الرأي والتعبير في حدود احترام الحقوق الأساسية الأخرى للأفراد كالحق في السرية والحياة الخاصة وحماية الشباب والطفولة، والثانية اشترطت الممارسة دون المساس بالأمن الوطني والوحدة الترابية للدولة والأمن الاجتماعي وحماية الصحة العامة والأخلاق ...إلخ.

ويتجلى التحديد التنظيمي والإداري لمضمون المعلومات المنشورة من خلال الأنظمة أو اللوائح الخاصة التي يتم وضعها من قبل السلطة التنفيذية لتنظيم وسيلة معينة من وسائل الإعلام، وذلك بهدف ضمان المصالح الدستورية المحمية التي قد تتعرض للخطر نتيجة لنشر بعض المعلومات. وتتشابه هنا وسيلة الإنترنت مع التلفاز لما لها من أثر فعال وقوة جذب للأفراد؛ لذلك تتميز عن غيرها بقيود إدارية وتنظيمية للحد من الآثار التي قد ترتبها على المصالح الدستورية المحمية. وتتجلى هذه القيود بطبيعتها القانونية؛ حيث يصبح حق نشر المعلومات ليس حراً بإطلاقه، وإنما يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الجهة الإدارية، وتملك هذه الجهات الإدارية وهي بصدد منح الترخيص أن تضع من الشروط ما تشاء باسم حماية المصلحة العامة، ولكن يجب دائماً ألا تؤدي هذه الشروط أو أن تصل لدرجة مصادرة أصل الحق في

(٤٣) المادة ٤/٢٠ من الدستور الإسباني ١٩٧٨وأيضاً المادة ٤/١٥ من الدستور الأردني ١٩٥٢.

(٤٤) المادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إنشاء وسائل الإعلام على الدولة، أي حصر الإعلام بالإعلام الرسمي، وذلك من خلال منع القطاع الخاص من هذا الحق أو إثقال كاهله بالشروط المالية والبشرية أو قيام الدولة بالمساهمة في إنشائه، على أن يكون لها النصيب الأكبر من الأسهم، ومن ثم تبقى لها السيطرة على هذه الوسيلة وخاصة فيما يتعلق بمضمون ما ينشر على هذه الوسيلة من معلومات أو تحديد أشخاص معينين تمكنهم من الوصول إلى تلك الوسائل وإبداء آرائهم من خلالها ومنع الآخرين من ممارسة هذا الحق؛ الأمر الذي سيؤدي إلى ظهور أفكار من يؤيدون السلطة وانتشارها واختفاء آراء من يعارضونها.

ويتطلب التنظيم الإداري لمضمون المعلومات المنشورة وإجراءاته من الدولة أن تقف علناً لعزل جميع النشاطات الإعلامية التي قد تسيء وتتجاوز أهدافها وحدودها القانونية هذا من جهة. ومن جهة أخرى أوجبت على الدولة أن تضع حدوداً لتدخلها في النشاطات الإعلامية بحيث لا يصل هذا التدخل لدرجة حرمان وسائل الإعلام تحقيق الربح المالي، ولذا فإنه في إطار حرية الإعلام، يقوم المستثمر في هذا القطاع بالدعاية لبرامجه والقطاع العام يقوم فقط بوضع الضوابط العامة التنظيمية لمثل هذه الدعاية(٤٥).

وتجدر الإشارة إلى أن القوة التي تتمتع بها وسائل الإعلام المرئية الإنترنت والتلفاز لا يمكن عزلها عن الدور السياسي لهذه الوسائل؛ الأمر الذي تطلب ضرورة وجود رقابة عامة عليه، وإذا كانت هذه الرقابة ممكنة على التلفاز كوسيلة إعلام قوية، فإن الأمر يبدو أكثر صعوبة بالنسبة للإنترنت- كما سبقت الإشارة- حيث تتميز هذه الوسيلة (الإنترنت) بديناميكية خاصة، حيث تتطلب اعتبارات خاصة حول ممارسة حرية التعبير والرأي، ومن ثم الصعوبة التي ستواجهها الدولة في فرض رقابة على مئات الآلاف من مقدمي الخدمات من جميع أنحاء المعمورة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ما تتطلبه مثل هذه الرقابة

(٤٥) Andres Boix Palop, Revista Española de Derecho Constitucional, Op. Cit. PP. 161 y sigs.

من ضرورة إيجاد كوادر بشرية كافية ومؤهلة، وما يتطلبه ذلك من تدريب وتأهيل وما يستتبع ذلك من ضرورة توفير مصادر مالية لذلك. ومن جهة ثالثة، فإن طبيعة المادة وكيفية إيصالها للمتلقي وسهولة انسياب تلك المعلومات شكلت صعوبة أخرى حول تقييد تلك الوسيلة وتنظيمها إدارياً(٤٦).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إنه إذا كان هناك صعوبة في تحديد النطاق الموضوعي لحرية الرأي والتعبير من خلال الشبكات المتطورة نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الشبكات وسهولة سبل استخدامها، فإن الأمر لا يختلف فيما يتعلق بالوقوف على الحدود الإدارية والتنظيمية التي يمكن للدولة أن تمارسها من خلال الإدارة العامة سواء من خلال الأنظمة (اللوائح) التي يمكن لها أن تقوم بوضعها أم من خلال القرارات الإدارية التي تتخذها في هذا الخصوص، وهذا عائد – كما أشرنا سابقاً – إلى سهولة الوصول لتلك الشبكات، وكذلك إلى رخص أثمان الخدمات التي يتم تلقيها إن لم تكن مجانية؛ الأمر الذي منح هذه الشبكات قطاعاً عريضاً من المتابعين، ومن ثم إضفاء الفعّالية والقوة على هذه الوسيلة من وسائل الإعلام، الذي جعلها تتقدم على وسيلة التلفاز وكانت لوقت قريب هي المسيطرة والأكثر انتشاراً، أضف إلى ذلك إمكانية فرض رقابة عامة على جميع وسائل الإعلام، أما بالنسبة لشبكة الإنترنت فالأمر يكاد يكون أقرب للاستحالة ما لم يتم اللجوء إلى أسلوب الحجب لبعض المواقع الإلكترونية.

إن الحرية الممنوحة للعامة في نشر ما يرونه على شبكة الإنترنت على قدم المساواة، وكذلك حرية الأفراد في تلقي ما يشاؤون من المعلومات المنشورة على الشبكة دون أية قيود، أدى إلى فوضوية هذه الوسيلة من وسائل الإعلام؛ الأمر الذي اقتضى ضرورة تحقيق التوازن من خلال اتحاد الشركات المعنية بهذه الشبكات وضبط أعمالها وتحديد ما ينشر على الشبكة، وإمكانية نشر

(٤٦) Santiago Muñoz Machado, La Regulacion de la red, poder y Derecho en internet, Op. Cit. P. 156 y sigs.

المعلومات في مختلف أرجاء المعمورة، ومن ثم التحول من الفوضوية إلى الليبرالية والقدرة على السيطرة والنفوذ. ولهذا فإن الإمكانيات غير المحدودة لهذه الوسيلة من وسائل الإعلام تعتمد على الزيارات الفعلية لهذه الشبكة؛ الأمر الذي يمنحها صفة القوة والانتشار وليس فقط أن يكون للأفراد الإمكانية لزيارتها نظرياً.

ويعد النجاح الذي حققته هذه الوسيلة من وسائل الإعلام محركاً أساسياً للتفاوض بمختلف الصور لتوفير الوقت والمال على الشركات والمنتفعين بهذه الخدمات، كما أن هذه الوسيلة تمنح أصحابها القدرة على إزالة جميع المعلومات التي قد تؤثر عليها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من قبل أصحاب المصلحة، وهذه هي الوسيلة أو المكنة الذاتية لحماية المصالح المحمية قانوناً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه في حال عدم القيام بإزالة المعلومات المنشورة على الشبكة ذاتياً يصبح من حقه اللجوء إلى الجهات القضائية لإلزام الجهة المسؤولة عن الشبكة القيام بذلك، وهذا ما حدث فعلاً مع شبكة ياهو Yahoo حيث ألزمت قضائياً إزالة بعض المعلومات حول النظام النازي الألماني، التي تمت على أثر حكم للمحكمة العليا في باريس استناداً لدعوى رفعت من قبل الرابطة الدولية لمقاومة العنصرية واتحاد الطلبة اليهود في فرنسا(٤٧).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إنه على الرغم من الصعوبة التي واجهت الرقابة على ما ينشر على الشبكات، فإن الأمر بدأ بالتحول، وذلك من خلال الأخذ بالرقابة ذات الطبيعة الخاصة التي تتجلى بمظهرين أساسيين: أولهما الرقابة الذاتية التي تمارسها الجهة المشرفة على الشبكة، وثانيهما الرقابة القضائية التي تمارسها بناءً على طلب ذوي المصلحة وذلك من خلال حكم قضائي يقضي بضرورة إزالة وحجب جميع المعلومات التي تؤدي إلى المساس

(٤٧) Andres Boix Palop, Revista Española de Derecho Constitucional, Op. Cit. PP. 163.

بالوحدة الوطنية، أو تحث على الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة، أو التي تؤدي إلى المساس بحريات الأفراد أو بعض الجماعات، أو تبرز النزعات العنصرية.

الخاتمة:

إذا كانت حرية الرأي والتعبير كحرية من الحريات الأساسية التي تشكل حجر الزاوية لبقية الحقوق والحريات التي تهدف لتحقيق تكامل شخصية الأفراد وتطويرها، ودون ضمان هذه الحرية والتمتع بها لا يمكن الحديث عن الحريات الفردية بشكل عام، والحريات الفكرية والسياسية منها بشكل خاص، وهذه الأخيرة لا بد لها من وسائلها الخاصة ومظاهرها المميزة لها، وإذا كانت ممارسة هذه الحرية وما ينبثق عنها من حقوق مشتقة ولازمة لها، من خلال وسائل الإعلام التقليدية لم تثر أية إشكاليات؛ نظراً للتنظيم القانوني السليم والمتكامل الذي يجيب عن جميع التساؤلات التي يمكن أن تطرح بمناسبة ممارسة حرية الرأي والتعبير بالوسائل التقليدية – فقد تبين لنا أن الأمر يختلف مع تطور وسائل الإعلام بظهور التكنولوجيات المعاصرة واستخداماتها المختلفة لتلقي الآراء والأفكار وإرسالها سواء بوساطة الوسائل الرقمية أو الشبكة العنكبوتية وسواء كانت مرئية أم مسموعة أم مقروءة.

ومن خلال التحليل السابق للإشكاليات التي تم طرحها في الصفحات السابقة، تخلص الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: إن القواعد القانونية التقليدية تكفي لتنظيم بعض الجوانب المتصلة بممارسة حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام التكنولوجية المعاصرة بينما هناك قصور يعتور تلك القواعد في جوانب أخرى ولا سيما ما يتصل بالرقابة عليها.

ثانياً: إن استخدام الإنترنت لإرسال المعلومات وتلقيها أدى إلى إلغاء الزمان والمكان في العلاقات البينية الأفقية بين الأفراد، بغض النظر عن أية اعتبارات.

ثالثاً: إن هناك تحولاً جوهرياً في طبيعة الرقابة التي تمارس على استخدام وسائل الإعلام؛ بحيث أصبحت رقابة تقنية فنية بحتة بعدما كانت رقابةً تقليدية بحتة، وذلك من خلال الحجز عند المصدر؛ أي الرقابة السابقة بالإضافة للرقابة اللاحقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدولة انتقلت من التركيز على الرقابة إلى إحلال فكرة التحصين من المعلومات التي قد تؤدي إلى التأثير على تكوين الأفراد وتنشئتهم.

رابعاً: إن المبررات التقليدية التي كانت تتمسك بها الدولة بعدم السماح للأفراد بإنشاء وسائل إعلام، أصبحت عديمة الجدوى مع ظهور نظام الشبكات لنشر المعلومات وتلقيها.

خامساً: إنه إذا كان النطاق الموضوعي لحرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت يتحدد بضرورة التكوين والتنشئة للأفراد بهدف تطوير شخصياتهم وتكاملها، فإن نطاق القيود التي تنصب عليها تتحدد بحدود قواعد المسؤولية المدنية والجزائية.

سادساً: إن عدم الاستخدام السليم لشبكة الإنترنت سيؤدي حتماً إلى الإضرار بالحقوق والحريات الفردية الأخرى ولا سيما الحريات الشخصية.

سابعاً: إن هناك تكاملاً بين الوسائل المختلفة للإعلام، ولا يمكن القول إن إحدى الوسائل تغني عن الأخرى أو تصبح بديلاً عنها، وإنما لكل منها مزاياها الخاصة في كيفية إيصال المعلومات أو تلقيها.

ثامناً: إن أهم ما يتميز به استخدام وسائل الإعلام المعاصرة، وخاصةً الشبكات الرقمية وشبكة الإنترنت هو البساطة والسهولة في الولوج إليها سواءً في إرسال المعلومات أو تلقيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة التكاليف التي يتحملها المستخدم، إن لم تكن مجانية في كثير من الحالات.

قائمة المراجع

١ – الدستور الإسباني ١٩٧٨، المنشور في عدد الجريدة الرسمية للدولة رقم ٣١١,١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٩.

٢ – الدستور الأردني ١٩٥٢، المنشور في عدد الجريدة الرسمية للدولة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٨.

٣ – جون ستوارت مل: عن الحرية، ترجمة هيثم الزبيدي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، ٢٠٠٧.

٤ – عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٥ – عيد الحسبان، شرط المصلحة في دعوى وقف القوانين المؤقتة، مجلة دراسات/ سلسلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٢ العدد الثاني، الجامعة الأردنية.

٦ – عيد الحسبان، الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية المقارنة، دراسة مقبولة للنشر في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٧ – علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٨ – مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٩ – نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٠ – هاني الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

11 - Andres Boix Palop, Revista Española de Derecho Constitucional, Centro de Estudios Politicos y Constitucionales, Numero 65, Mayo- Agosto 2002.

Santiago Muñoz Machado, La Regulacion de la red, poder y Derecho en internet, Taurus Editorial, Madrid, 2000.
12 - Juan Carlos Gavara de Cara, La Garantia del contenido esencial de los Derechos fundamentales en la Ley Fundamental de Bonn, Centros de Estudios Constitucionals, Madrid, 1994.
13 - Maria Castills, La Galaxia Internet,Arete Editorial, Madrid, 2001.
14 - Maria Luis Esteban, Nuevas tecnologias,internet, Derechos fundamentales, McGrow hill,Madrid,1998.
15 - Pablo Salvador Coderch, El Mercado de ideas, Centro de Estudios Constitucionales (CEC), Madrid, 1990.
16 - Pablo Salvador Coderch, El Derecho de la libertad, Centro de Estudios Constitucionales, Madrid, 1993.
17 - P. Llaneza González, Internet y comunicaciones digitales, Bosch Editorial, Barcelona.
18 - Santiago Muñoz Machado, Servicio publico y Mercado (iii) la television, Civitas Editorial, Madrid, 1998.
19 - Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 199/1987.
20 - Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 6/1982.
21 - Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 104/1986.
22 - Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE) 12/1982.
23 - Sentencias Del Tribunal Constitucional Español: 18/1990 y 206/1990 y 119/1991.
24 - Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 77/1982 de 20/12/1982.
25 - Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 52/1983.
26 - Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE), 206/1990.
27 - Sentencia Del Tribunal Constitucional Español (STCE) 127/1997.